

Distr.: Limited  
30 May 2002  
Arabic  
Original: English

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



للعلم

منظمة الأمم المتحدة للطفولة

المجلس التنفيذي

الدورة العادية الثانية لعام ٢٠٠٢

١٦-٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت\*

### المساعدة النقدية المقدمة إلى الحكومات في سياق طرائق اليونيسيف للتعاون البرنامجي

موجز

يتضمن هذا التقرير وصفا لطريقة المساعدة النقدية المقدمة إلى الحكومات ضمن السياق  
الشامل لطرائق اليونيسيف للتعاون البرنامجي.

\* E/ICEF/2002/11.

## المحتويات

| الصفحة | الفقرات |                                                                          |
|--------|---------|--------------------------------------------------------------------------|
| ٣      | ٢-١     | أولا - مقدمة .....                                                       |
| ٣      | ٢٧-٣    | ثانيا - رؤية عامة للمبادئ التوجيهية التنفيذية للتعاون في اليونيسيف ..... |
| ٣      | ٥-٣     | ألف - نهج البرنامج القطري .....                                          |
| ٤      | ٩-٦     | باء - أوجه المساءلة في اليونيسيف .....                                   |
| ٥      | ١٢-١٠   | جيم - اتفاق التعاون الأساسي .....                                        |
| ٦      | ٢٠-١٣   | دال - إعداد البرنامج القطري .....                                        |
| ٧      | ٢٣-٢١   | هاء - تنفيذ البرنامج القطري .....                                        |
| ٨      | ٢٧-٢٤   | واو - الرصد والاستعراضات والإبلاغ .....                                  |
| ٩      | ٥٤-٢٨   | ثالثا - طرائق نقل الموارد .....                                          |
| ٩      | ٢٩-٢٨   | ألف - مقدمة .....                                                        |
| ٩      | ٣١-٣٠   | باء - المساعدة التقنية والدعم البرنامجي .....                            |
| ١٠     | ٣٨-٣٢   | جيم - توفير المعدات واللوازم .....                                       |
| ١١     | ٤٢-٣٩   | دال - المساعدة النقدية المقدمة إلى الحكومات .....                        |
| ١٤     | ٤٩-٤٣   | هاء - محاسبة المساعدة النقدية ضمن النفقات .....                          |
| ١٧     | ٥٤-٥٠   | واو - مراقبة ورصد المساعدة النقدية المقدمة إلى الحكومات: جهد مستمر ..    |
| ١٨     | ٥٦-٥٥   | رابعا - الخلاصة .....                                                    |
|        |         | المرفقات                                                                 |
| ٢٠     |         | الأول - خريطة سير العمل في طرائق اليونيسيف للتعاون البرنامجي .....       |
| ٢١     |         | الثاني - رؤية عامة لعملية المساعدة النقدية المقدمة إلى الحكومات .....    |

## أولا - مقدمة

١ - تم إعداد هذا التقرير استجابة للمقرر ٦/٢٠٠١ (E/ICEF/2001/6/Rev.1) الذي اتخذته المجلس التنفيذي لليونيسيف في دورته العادية الأولى لعام ٢٠٠١ بالنظر في مسألة المساعدة النقدية المقدمة إلى الحكومات<sup>(١)</sup> على أساس تقرير عن الممارسات الراهنة والنظامين الأساسيين والإداري الماليين للمنظمة. وطريقة المساعدة النقدية المقدمة إلى الحكومات تتضح كأفضل ما يكون في السياق الشامل لطرائق اليونيسيف في التعاون البرنامجي والتنفيذي (يُشار إليها فيما يلي باسم "طرائق اليونيسيف"). ومن خلال توفير خلفية للسياق، يسعى هذا التقرير أيضا إلى الإسهام في الحوار الدائر فيما بين اليونيسيف، ومجلسها التنفيذي، ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، والهيئات الإشرافية مثل اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ومجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة، حول الآثار المترتبة على قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٠١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ على الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل ثلاث سنوات، الذي يدعو إلى جملة أمور منها التبسيط والمواءمة ولا مركزية السلطة في النهج البرنامجية والتنفيذية للتعاون.

٢ - ومحتوى برامج التعاون وطرائق التنفيذ يتشكل من خلال وضع الأطفال والنساء، والأولويات الإنمائية الوطنية، والأولويات التنظيمية لليونيسيف، والخبرة المتحققة في الماضي، والقدرات الموجودة في البلدان المتلقية. وتحتل الملكية الوطنية لبرامج التعاون مكانها الثابت في النهج الإنمائي التنفيذي اللامركزي الذي تتبعه اليونيسيف، وتكيف طرائق التنفيذ بصورة براغماتية مع أوضاع البلدان. وفي هذا الإطار، تظل اليونيسيف مسؤولة أمام المجلس التنفيذي والمناخين عن الإبلاغ في الوقت المناسب عن المساعدة المقدمة ورصد استخدامها.

## ثانيا - رؤية عامة للمبادئ التوجيهية التنفيذية للتعاون في اليونيسيف

### ألف - نهج البرنامج القطري

٣ - يستند البرنامج القطري إلى تحليل شامل للطريقة التي يتضافر بها الدور الحفاز والتنفيذي لليونيسيف في البلد مع الاختيارات الاستراتيجية والأهداف البرنامجية والاستراتيجيات والمبادئ الرئيسية في دعم هدف من الأهداف العامة.

٤ - وفي إطار نهج البرنامج القطري، تعمل اليونيسيف مع الحكومات ومنظمات المجتمع المدني والشركاء الآخرين في البلد لوضع ودعم برنامج للتعاون لتيسير أعمال حقوق الأطفال

(١) "الحكومات" في هذا السياق تشمل المؤسسات، والمنظمات غير الحكومية، والوكالات التي قد تتعاون معها اليونيسيف في برنامج المساعدة.

والنساء. ويأخذ برنامج التعاون في الحسبان المشاكل ذات الأولوية التي تواجه الأطفال والنساء في البلد؛ والأهداف والأولويات الوطنية، التي ستركز على تلك الأهداف والأولويات المنتقاة في إطار المساعدة الإنمائية التي تقدمها الأمم المتحدة؛ والأولويات التنظيمية المعتمدة من قبل المجلس التنفيذي لليونيسيف؛ والأهداف الدولية ومساهمات الشركاء الآخرين، بما في ذلك ورقات استراتيجيات الحد من الفقر ونُهج البرمجة الشاملة للقطاعات؛ والمزايا النسبية والموارد التي تمتلكها المكاتب القطرية لليونيسيف؛ والخبرة المستقاة في الماضي.

٥ - وملكية البرنامج القطري تعود على البلد نفسه. وفي إطار نهج التنفيذ الوطني، تكون السلطات الوطنية والشركاء الوطنيون مسؤولون بالكامل عن إدارة البرنامج الإنمائي وعن تحقيق النتائج المخططة. وتساعد اليونيسيف الشركاء الوطنيين والمحليين في تنفيذ الأنشطة المتفق عليها ضمن البرنامج القطري وتدعم بناء قدرات هؤلاء الشركاء. واليونيسيف مسؤولة أمام المجلس التنفيذي عن أهمية ونوعية وحسن توقيت ما تقدمه من دعم ومدخلات للبرنامج الذي تنفذه الحكومة، بما في ذلك مسؤوليتها عن اتخاذ تدابير لكفالة تعزيز القدرات الوطنية اللازمة لتنفيذ البرنامج المتفق عليه. ويختلف هذا النهج عن الأساليب الأخرى لتوفير المعونة، التي تقوم من خلالها الوكالات الإنمائية مثلاً بتنفيذ البرامج الإنمائية نيابة عن الحكومات الوطنية باستخدام أموالها وموظفيها.

## باء - أوجه المساءلة في اليونيسيف

٦ - في كل اجتماع من اجتماعات الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل ثلاث سنوات، تؤيد الدول الأعضاء من جديد مبادئ التنفيذ الوطني، التي تتضمن عملية يتم من خلالها التخطيط لتوزيع موارد البرنامج، ورصد النفقات والنتائج من خلال عملية برمجة قائمة على التشاور المستمر. وفي عام ١٩٩٨، وضعت اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل البرنامجية والتنفيذية مبادئ توجيهية لتنفيذ هذه القرارات، أخذاً في الحسبان اختلاف طرائق التنفيذ في مختلف وكالات منظومة الأمم المتحدة. ونهج البرمجة الذي تتبعه اليونيسيف يتوافق مع هذه المبادئ التوجيهية ومع الشروط التي حددها قرار الجمعية العامة ٤٧/١٩٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن استعراض السياسات الذي يجري كل ثلاث سنوات. وظل المجلس التنفيذي لليونيسيف يعيد تأكيد هذا التوجه بصورة مستمرة، بما في ذلك الموافقة مؤخراً على "إجراءات النظر في مقترحات البرامج القطرية والموافقة عليها" (E/ICEF/2002/P/L.16 و E/ICEF/2002/6 (Part I)، المقرر ٤/٢٠٠٢).

٧ - وتخطيط برنامج التعاون هو مسؤولية مشتركة بين الحكومة واليونسيف. واليونسيف مسؤولة أمام المجلس التنفيذي عن ضمان تطبيق إجراءات سليمة لتخطيط البرامج، وعن اتفاق أهداف واستراتيجيات برنامج التعاون مع السياسات التنظيمية والأولويات التي اعتمدها المجلس التنفيذي.

٨ - وتضطلع الحكومات والجهات الوطنية المناظرة بتنفيذ برنامج التعاون. وتطلب الحكومة والشركاء الوطنيون الإفراج عن موارد اليونسيف لتنفيذ المشاريع والأنشطة المتفق عليها. وتكون جهودهم محكومة بميزانيتهم الوطنية الخاصة، والقواعد المالية وقواعد مراجعة الحسابات، التي هي مسؤولة بموجبها عن سلامة استخدام المخصصات من الموارد. وتكون اليونسيف مسؤولة عن فعالية وكفاءة ما تقدمه من مدخلات لتحقيق أقصى فائدة ممكنة للأطفال، وفقا لسياسات اليونسيف وإجراءاتها.

٩ - وتكون اليونسيف والحكومة مسؤولتان عن رصد كل من استخدام الموارد المتوفرة والنتائج المتوقعة. ويتعين على اليونسيف أن تبين أن هناك ما يبرر الاستمرار في صرف الأموال في ضوء الإدارة المرضية لتلك الموارد من قبل الجهات الوطنية المناظرة. وعادة ما يتحقق ذلك من خلال الزيارات الميدانية المشتركة، وعمليات الاستعراض والتقييم المشتركة، واستعراض استخدام الموارد والمعدات، واستعراض الحسابات.

### جيم - اتفاق التعاون الأساسي

١٠ - يتطلب برنامج التعاون القطري وجود اتفاق أساسي موقَّع للتعاون. واتفاق التعاون الأساسي يشكل الأساس القانوني لوجود اليونسيف في بلد من البلدان، ويوفر إطاراً تمكينياً لتنفيذ برنامج التعاون. وجرى مرور الوقت تعديل النص النموذجي لاتفاق التعاون الأساسي، بالتعاون الوثيق مع مكتب الشؤون القانونية للأمم المتحدة، والموافقة عليه من قبل المجلس التنفيذي.

١١ - وينص اتفاق التعاون الأساسي تحديداً على أن تتعاون اليونسيف في وضع وتنفيذ البرنامج بصورة تتسق مع القرارات والمقررات والأنظمة والقواعد والسياسات ذات الصلة لأجهزة الأمم المتحدة المعنية، بما فيها المجلس التنفيذي لليونسيف.

١٢ - وينص اتفاق التعاون الأساسي كذلك على أن تسمح الحكومة لموظفي اليونسيف بمراقبة ورصد كل مراحل وجوانب برنامج التعاون. وبالإضافة إلى ذلك، يتضمن اتفاق التعاون الأساسي بنوداً تسلم بحق اليونسيف في الحصول على تقارير مرحلية وسجلات للتقدم المحرز من أجل رصد وتقييم البرنامج الذي تتعاون معه وتقدم الدعم له. ويلزم اتفاق

التعاون الأساسي الكيانات الحكومية بتقديم تقارير مرحلية وسجلات للتقدم المحرز إلى الوزارة الحكومية المشرفة وإلى اليونيسيف على حد سواء.

## دال - إعداد البرنامج القطري

١٣ - يستند برنامج التعاون القطري إلى الإطار العام لاتفاق التعاون الأساسي. والعنصر الأساسي في نهج البرنامج القطري هو الفهم السليم لحالة الأطفال والنساء في البلد المضيف، وتحليل العوامل السببية المباشرة والأساسية لهذه الحالة. وتساعد اليونيسيف الشركاء الوطنيين في رصد وتحليل حالة الأطفال والنساء من منظور يقوم على الحقوق.

١٤ - ويتم التفاوض على برنامج التعاون والاتفاق عليه وتوقيعه بصورة مشتركة بين السلطة الوطنية المسؤولة واليونيسيف عقب إعداد إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية. ويجري تشجيع مشاركة المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، في إعداد برنامج التعاون وتنفيذه. وتستند موافقة المجلس التنفيذي إلى تقديم مذكرة قطرية يتم إعدادها بصورة مشتركة (المرجع الوثيقة CF/EXD/2002-003)، توجز الاستراتيجية المقترحة للبرنامج القطري الجديد فضلا عن دواعي اختيار أهداف برنامج التعاون واستراتيجياته والنتائج المتوقعة منه. ويشمل ذلك وصفا للمزايا النسبية لأدوار الشركاء وتكاملها. وتأخذ أهداف البرنامج ونطاقه في الحسبان التوجهات المنصوص عليها في الخطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل لليونيسيف وتوزيع الموارد.

١٥ - وخلال صياغة البرنامج القطري، يتم تحديد القدرات التقنية والتنظيمية والإدارية للحكومة في المجالات البرنامجية المتصلة بحقوق الطفل. ويُعد تعزيز هذه القدرات عنصرا أساسيا من عناصر برنامج المساعدة، كما أن وضع برنامج قطري جديد يوفر في حد ذاته فرصة لليونيسيف للقيام بأنشطة الدعوة في مجال قضايا الطفولة ولتعزيز القدرات الوطنية على التخطيط.

١٦ - ويلزم تقديم طلب من الحكومة لكل عرض جديد من عروض البرنامج القطري المقدمة إلى المجلس التنفيذي لليونيسيف، بما يكفل ملكية السلطات الوطنية لبرنامج التعاون.

١٧ - وتشكل الخطة الرئيسية للعمليات الاتفاق الرسمي بين الحكومة واليونيسيف، وتوفر إطار أشكال المساءلة للشركاء في البرنامج خلال فترة البرنامج القطري. ويتم إعداد الخطة الرئيسية للعمليات عقب نظر المجلس التنفيذي في مشروع المذكرة القطرية وإبداء تعليقاته عليها. وهي تشمل ميزانيات مفصلة، وموجزا للخطة المتكاملة للرصد والتقييم، فضلا عن

مواد وبنود تنظم أدوار ومسؤوليات وأشكال مساءلة كل شريك في إدارة البرنامج القطري الذي تقدم اليونيسيف المساعدة له.

١٨ - وثمة بنود محددة في الخطة الرئيسية للعمليات تشير إلى مساءلة الحكومة والشركاء الآخرين عن إعداد التقارير الفنية والمالية عن فعالية استخدام الأموال المقدمة من اليونيسيف. وبالإضافة إلى ذلك، يجري التشديد في الخطة الرئيسية للعمليات على مسؤوليات الحكومة والشركاء الآخرين في طلب اللوازم والمعدات وشرائها وتوزيعها ورصد استخدامها. كما تتضمن الخطة الإجراءات التي تنظم الإفراج عن المساعدة النقدية المقدمة إلى الحكومات والإبلاغ عنها.

١٩ - وتحدد الخطة الرئيسية للعمليات دور منظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية. كما توقع اليونيسيف، في الوقت الملائم، اتفاقات تعاون في مشاريع محددة، أو اتفاقات تمويل صغيرة، أو مذكرات تفاهم مع كل من المنظمات غير الحكومية المنفذة شريطة أن تقع الأنشطة المقترحة في نطاق البرنامج القطري.

٢٠ - وتنص الخطة الرئيسية للعمليات أيضا على إجراءات رصد تنفيذ البرنامج من خلال العمليات السنوية المشتركة للتخطيط والاستعراض.

## هاء - تنفيذ البرنامج القطري

٢١ - بعد موافقة المجلس التنفيذي لليونيسيف على البرنامج القطري، تشترك المكاتب القطرية والحكومات الشريكة معها، والمنظمات المناظرة من منظمات المجتمع المدني عند وجودها، في إعداد خطط العمل السنوية للمشاريع. وعادة ما توضع هذه الخطط بعد فترة قصيرة من الاستعراض السنوي المشترك لبرامج ومشاريع السنة الراهنة. ويتم التشاور مع الأمم المتحدة والوكالات المانحة في هذه العملية. وتضمن خطط العمل السنوية للمشاريع وصفا للأنشطة المقرر القيام بها والمدخلات التي سيقدمها كل من اليونيسيف والشركاء المنفذين في كل مشروع من مشاريع البرنامج القطري. وبمجرد اتفاق كل الشركاء في البرنامج على الأنشطة المقترحة، والإطار الزمني لها، والتوزيع المقترح للموارد والمسؤوليات، توقع الجهات الوطنية المنفذة المناظرة خطة العمل السنوية للمشروع.

٢٢ - وخطة العمل السنوية للمشروع هي الأداة التنفيذية الأساسية التي يستخدمها موظف البرامج المسؤول التابع لليونيسيف في إطلاع الجهات الحكومية المناظرة وغيرها من الشركاء على آخر التطورات ومساعدتها في تنفيذ الأنشطة المتفق عليها في المشروع. وهي الأساس الذي يتم الاستناد إليه في أي حجز للأموال أو طلب للمدخلات أو صرف الأموال.

٢٣ - ونظام إدارة البرامج، وهو النظام الإداري المحوسب الذي تتبعه اليونيسيف في العمليات الميدانية، يستلزم وجود خطة عمل سنوية موافق عليها للمشروع. ويقضي نظام إدارة البرامج بإقامة نظام متكامل لتخطيط كل من أنشطة البرنامج والمشروع والمعاملات المالية. ونظام إدارة البرامج يربط بين جمع الطلبات والالتزامات ودفعات صرف الأموال لميزانيات خطط العمل السنوية للمشاريع وهيكل البرنامج القطري على النحو الذي وافق عليه المجلس التنفيذي. وهو يُمكّن من تتبع أي من المصروفات وربطها بأهداف وأنشطة المشروع التي تتوجه إلى دعمها.

## واو - الرصد والاستعراضات والإبلاغ

٢٤ - تطلع الحكومة بالاستعراض السنوي للبرنامج، وعادة ما يتضمن إشراك جميع المنظمات التي تلعب أدواراً كبيرة في البرنامج القطري، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة والمنح. ويهدف الاستعراض السنوي تحديداً إلى ما يلي:

(أ) تقييم التقدم المحرز في تحقيق الأهداف السنوية والنتائج المتوقعة خلال السنة، على النحو الوارد وصفه في خطة العمل السنوية للمشروع؛

(ب) تحديد المشاكل والمعوقات التي تعترض التنفيذ، واستعراض نتائج التدابير المتخذة للتصدي لهذه المشاكل؛

(ج) تحديد الفرص الناشئة للتعجيل بتنفيذ النتائج المخططة؛

(د) استعراض وضع المساعدة النقدية والإمدادات والمساعدة التقنية المقدمة إلى الحكومات والشركاء الآخرين؛

(هـ) استعراض نوعية وتكامل الاستخدام النهائي للإمدادات وغيرها من المدخلات المقدمة من اليونيسيف؛

(و) استعراض تنفيذ أنشطة التقييم والبحوث؛

(ز) تحديد ما إذا كان يجب إعادة توزيع الأموال المتوفرة، أو الأرصدة غير الممولة الموافق عليها، بين المشاريع الداخلة في نفس البرنامج أو فيما بينها؛

(ح) المساهمة في تصميم خطط العمل السنوية للمشاريع للسنة التالية.

٢٥ - واستناداً إلى محاضر الاجتماعات، ومذكرات المحاضر، وتقارير الرحلات الميدانية، والبيانات الإحصائية المستكملة، والتقارير المرحلية، وموجزات الاستعراضات والتقييمات، ومراقبة السجلات المتعلقة باستغلال المساعدة النقدية والمساعدة بالإمدادات، يقارن القائمون

على عملية الاستعراض المنجزات بالأهداف المخططة، والمدخلات بالنواتج على النحو الوارد وصفه في خطة العمل السنوية للمشروع، ويحللون أسباب النجاح والفشل. وتوفر عمليات الاستعراض السنوية للمكاتب القطرية أساساً لإعداد تقاريرها السنوية، التي تكون بدورها من العناصر التي تدخل في تقرير المدير التنفيذي المقدم إلى المجلس التنفيذي.

٢٦ - وعادة لا يتقرر إجراء تصحيحات رئيسية في مسار التنفيذ إلا بعد إجراء استعراض منتصف المدة للبرنامج القطري. واستعراض منتصف المدة يقيّم مدى استمرار أهمية التصميم الأصلي للبرنامج، واختيار الاستراتيجيات والأهداف في ضوء السنوات الأولى من تنفيذ البرنامج، مع إمكانية تغيير السياق الذي يُنفذ فيه البرنامج.

٢٧ - وتشكل هذه الاستعراضات المشتركة المجال الرسمي لتقييم طرائق إدارة مدخلات البرنامج واستخلاص الدروس من أجل المستقبل.

## ثالثاً - طرائق نقل الموارد

### ألف - مقدمة

٢٨ - يتم استخلاص الاستراتيجيات البرنامجية من تقييم احتياجات البلد وقدراته المؤسسية. وتشمل هذه الاستراتيجيات عدة أمور منها توصيل الخدمات الأساسية، وبناء القدرات، وأنشطة الدعوة، والمساعدة الغوثية إذا لزم الأمر. وتأخذ اليونيسيف أيضاً في الحسبان وجود شبكات المراقبة الداخلية الوطنية، ونقاط قوتها وضعفها. وتعُدّ اليونيسيف طرائقها لنقل الموارد بما يكفل أن تظل مطمئنة، بالتعاون مع الحكومة، إلى استمرار تأمين الموارد وسلامة عملية التنفيذ الوطني من وقت طلب الموارد حتى رصد كيفية استخدامها.

٢٩ - وتقدم اليونيسيف ثلاثة أنواع عامة من المدخلات: المساعدة التقنية، واللوازم والمعدات، والتحويلات المباشرة إلى مؤسسات المساعدة النقدية المقدمة إلى الحكومات ومنظمات المجتمع المدني. وقبل صرف أو توزيع أي من هذه الأشكال للمساعدة، يتعين على الحكومة أن تتقدم بطلب محدد يجب أن يكون مرتبطاً بخطة العمل السنوية للمشروع التي تم إعدادها بصورة مشتركة. وترد في المرفق الأول خريطة لسير العمل تبين تفاصيل هذه الخطوات.

### باء - المساعدة التقنية والدعم البرنامجي

٣٠ - تتضمن برامج التعاون نقل المعرفة الفنية البالغة الأهمية والدعم المؤسسي كعنصر أولي في برنامج التعاون. ولتقديم المساعدة التقنية، يمكن لليونيسيف تمويل المرتبات والتكاليف

المتصلة بالموظفين الذين يقدمون مدخلات أو خدمات تقنية تدعم بصورة مباشرة تحقيق الأهداف الواردة في خطة العمل السنوية للمشروع. ويمكن أن يكون هؤلاء الموظفون من موظفي المشاريع التابعين لليونيسيف، أو موظفين بعقود قصيرة الأجل، أو خبراء استشاريين بدون مهام إدارية أو تخطيطية ممن يقدمون تقاريرهم إلى اليونيسيف أو إلى الحكومة. وفي الحالات التي يقدم فيها هؤلاء الموظفون تقاريرهم إلى الحكومة مباشرة، تشارك اليونيسيف أيضا في عملية الاختيار وفي رصد النواتج.

٣١ - وتمول اليونيسيف أيضا المرتبات والتكاليف المتصلة بالموظفين الذين يقدمون الدعم الفني والتنفيذي لتخطيط المدخلات المقدمة من اليونيسيف إلى البرنامج القطري، وتوفير تلك المدخلات ورصدها. ويغطي هذا الدعم العمل الفني في تخطيط البرنامج وإدارته وتمثيله ورصده وتقييمه، فضلا عن الدعم التنفيذي لإدارة التنظيمية والمالية وإدارة الإمدادات وتكنولوجيا المعلومات. وبالإضافة إلى الدور الخاص بأنشطة الدعوة التي تقوم بها المكاتب القطرية، تشارك اليونيسيف أيضا بصورة فنية بهذه الطريقة في تعبئة موارد إضافية لتمويل الأنشطة التعاونية التي إما أن تكون جزءا لا يتجزأ من برنامج التعاون أو تعتبر شديدة الارتباط به.

### جيم - توفير المعدات واللوازم

٣٢ - تسعى اليونيسيف إلى المساهمة في توفير اللوازم الميسورة لتلبية الاحتياجات الأساسية للأطفال في البلدان المشمولة بالبرامج، وكفالة إمكانية الحصول على تلك اللوازم واستخدامها. وتشمل هذه اللوازم: اللقاحات؛ والعقاقير الأساسية؛ والمواد الطبية؛ والفيتامينات المكملة للتغذية؛ والأغذية الأساسية؛ والكتب المدرسية؛ والمواد الدراسية؛ واللوازم والمعدات الضرورية لمرافق المياه النظيفة والصرف الصحي؛ والأسرة المجهزة بشباك معالجة لمقاومة البعوض الناقل للملاريا؛ والوقود؛ والملابس؛ ومواد ملاجئ الإيواء؛ والأطراف الصناعية. وتحدد الخطة الرئيسية للعمليات بصورة عريضة مستوى ونوع المساعدة باللوازم التي يتم تقديمها إلى البلد المشمول بالبرنامج على أساس الاستراتيجيات البرنامجية التي تم الاتفاق عليها مع الحكومة. وتشترط الخطة أن تكون الحكومة مسؤولة عن تخلص واستلام وتخزين وتوزيع اللوازم والمعدات التي تقدمها اليونيسيف، وإجراء الأعمال المحاسبية المتعلقة بها. وفي حين لا تقبل اليونيسيف عادة تحمل مسؤولية توصيل اللوازم لأبعد من ميناء الوصول إلى البلد، فإنها ترصد توزيعها واستخدامها من قبل المنتفعين الذين تُوجه إليهم لضمان أن تسهم هذه اللوازم على النحو المخطط في تحقيق النتائج المرجوة.

٣٣ - أما خطة العمل السنوية للمشروع، فإنها تتضمن وصفا مفصلا لطبيعة ونوع مدخلات اللوازم التي سيتم تقديمها استنادا إلى تقدير السلع الأساسية اللازمة للبرنامج والقدرات المتصلة بذلك المتوفرة لدى الحكومة وفي البلد.

٣٤ - ويمكن ترتيب شراء اللوازم للبرنامج القطري على النحو التالي:

(أ) الشراء محليا بواسطة اليونيسيف؛

(ب) الشراء من الخارج بواسطة اليونيسيف؛

(ج) الشراء محليا بواسطة الحكومة؛

(د) الشراء من الخارج بواسطة الحكومة.

٣٥ - وتخضع عمليات الشراء المحلية والخارجية التي تقوم بها اليونيسيف لأحكام النظامين الإداري والأساسي الماليين لليونسيف.

٣٦ - أما عمليات الشراء المحلية التي تقوم بها الحكومة، فيمكن الإذن بها إذا ما توفرت شروط تكفل التقيد بالإجراءات وآليات الرقابة المماثلة لتلك المعمول بها في اليونيسيف. وتضطلع اليونيسيف بمسؤولية التأكد من استخدام الأموال المقدمة للحكومة من أجل عمليات الشراء المحلية في الأغراض المخصصة لها من خلال تلقي الوثائق ذات الصلة، فضلا عن أعمال الرصد العادية للمستعملين النهائيين.

٣٧ - وخدمات الشراء تزيد من حجم برنامج التعاون من الناحية الاستراتيجية. والتمويل اللازم للوآزم والمعدات التي تشتريها اليونيسيف يأتي من الحكومات، أو وكالات الأمم المتحدة الأخرى، أو المنظمات غير الحكومية. وفي حين لا تُدرج الموارد المناظرة في أرقام التخطيط لبرنامج التعاون، فإن الخطط الرئيسية للعمليات تكون بمثابة الأطر التخطيطية لهذه التدخلات البالغة الأهمية.

٣٨ - وكما ورد في المناقشة في موضع سابق من هذا التقرير، فإن اختيار الطرائق يأتي نتيجة لتقدير الاحتياجات المحددة للبرنامج والأوضاع السائدة في البلد وما يمتلكه البلد من قدرات.

## دال - المساعدة النقدية المقدمة إلى الحكومات

٣٩ - تشدد برامج التعاون التي تضطلع بها اليونيسيف على تعزيز القدرات الوطنية في مجالي التخطيط والتنفيذ. وقد تتخذ هذه المساعدة شكل دعم التبادل التقني، والمشاركة في اجتماعات التخطيط، وحلقات العمل التدريبية، والزيارات الميدانية المشتركة، وصياغة ودعم

أنشطة الدعوة والأنشطة الإعلامية في البرنامج. ويمكن تقديم المساعدة المالية إما من خلال صرف الأموال للسلطات الوطنية أو لمنظمات المجتمع المدني لدعم تنفيذ أنشطة البرنامج، أو من خلال إعادة تسديد النفقات المتكبدة. وفي بعض الحالات، تقدم اليونيسيف أيضا مدفوعات مباشرة للبائعين نيابة عن الحكومة (مثلما في حالات استئجار أماكن لتنظيم حلقات العمل). ويُشار إلى هذه الأنواع من المساعدة المالية باعتبارها المساعدة النقدية المقدمة إلى الحكومات. وفي ضوء القيود المفروضة عادة على الموارد المالية في البلدان المشمولة بالبرامج، فإن أكثر أنواع المساعدة شيوعا هو صرف الأموال مباشرة للسلطات الوطنية أو لمنظمات المجتمع المدني.

٤٠ - وتقوم اليونيسيف بصورة منتظمة باستعراض الإجراءات المتعلقة بما يلي: (أ) التعامل المحاسبي مع المدفوعات، (ب) رصد ومراقبة استخدام الموارد. وهذا هو السياق الذي تقوم فيه اليونيسيف، منذ عام ١٩٨٠، بتحديث إجراءاتها لكفالة التقيد بمبادئ المساءلة (صدرت ثلاثة تنقيحات للتعميم المالي المتعلق بهذا الشأن لصقل عمليات رصد ومراقبة هذه الطريقة). وتُنظم إجراءات المساعدة النقدية المقدمة إلى الحكومات وفقا للعملية التالية:

(أ) تبين الخطة الرئيسية للعمليات الموقعة بين اليونيسيف والحكومة الشروط التي تُقدم بموجبها المساعدة النقدية إلى الحكومة؛

(ب) يتم إعداد خطة العمل السنوية للمشروع والاتفاق عليها مع الحكومة، بما في ذلك الأنشطة، والهيئات المناظرة/الإدارات المنفذة، والتوقيت، والتكاليف التقديرية؛

(ج) يجب أن تتقدم الحكومة بطلب قبل صرف أية مساعدة نقدية للحكومة من أجل أي نشاط محدد في خطة العمل السنوية للمشروع؛

(د) ينبغي لصرف المساعدة النقدية المقدمة إلى الحكومة أن يغطي النفقات التقديرية لفترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر؛

(هـ) يُسجل صرف الأموال في حساب النفقات. وتُرفق رموز محددة للرصد لوصف الغرض من المدفوعات، مثل دعم التدريب، والاجتماعات والمؤتمرات، والزيارات الميدانية التي يقوم بها المسؤولون الحكوميون لتفقد إدارة المشاريع، وما إلى ذلك؛

(و) تقدم الإدارة الحكومية المعنية إقرارا رسميا باستلام الأموال؛

(ز) تكون الجهة المتلقية للمساعدة النقدية مسؤولة عن أن تقدم إلى اليونيسيف تقريرا ماليا يتضمن رسدا للأنشطة خلال فترة ستة أشهر، أو تسعة أشهر في حالات استثنائية، من تقديم الأموال فعلا؛

(ح) يستعرض موظف البرامج المسؤول التابع لليونيسيف تقرير الرصد من حيث محتواه الفني ومدى دقته على حد سواء، ويدقق موظف العمليات التابع لليونيسيف المبالغ التي قُدمت من أجلها التقارير في نموذج رصد نظام التشغيل، ألا وهو نظام إدارة البرامج، ويسجل تلك المبالغ؛

(ط) يرصد موظف البرامج ما إذا كان قد تم تنفيذ الأنشطة المحددة. ويُدرج هذا البند بصورة روتينية في الاستعراض السنوي الذي يجري مع المسؤولين الحكوميين؛

(ي) تتوقف أية مدفوعات مقبلة لنفس الجهة المتلقية على تقديم التقارير المالية التي تتضمن رصد الأنشطة قبل صرف أية مدفوعات متأخرة لفترة تزيد على ستة أشهر؛

(ك) يتعين على المكتب القطري التابع لليونيسيف أن يقدم، على أساس فصلي، تقرير رصد إلى المراقب المالي لليونيسيف، مشفوعاً بمذكرة تفسيرية فيما يتعلق بالمساعدة النقدية التي لا ترد وثائق الرصد المنصوص عليها لمدة ستة أشهر بعد الإفراج عن الأموال.

ويتضمن المرفق الثاني نظرة عامة لعملية المساعدة النقدية المقدمة إلى الحكومات.

٤١ - وفي الحالات التي تقل فيها النفقات الفعلية التي تتكبدها الحكومة عن المبالغ المصروفة، عادة ما تستخدم الجهة الحكومية المناظرة المبلغ المتبقي لتغطية أنشطة الفترة التالية، أو تعيد برمجة نشاط آخر في خطة العمل السنوية للمشروع التي يتم إعدادها بصورة مشتركة. أما في المدفوعات المصروفة لمنظمات المجتمع المدني، فيمكن رد الأموال المتبقية إلى برنامج التعاون إذا لم يكن اتفاق المشروع يغطي الأنشطة الأخرى التي يمكن إعادة برمجة الأموال إليها. وللتقليل إلى أدنى درجة من إمكانية رد الأموال، تكتفي اليونيسيف في بعض الأوقات بصرف جزء من تكاليف النشاط، ثم تسدد المبلغ المتبقي عند اكتمال تنفيذ الأنشطة.

٤٢ - وتشرح اليونيسيف هذه الإجراءات المتعلقة بالرصد للجهات المناظرة، كما يتم ربط المدفوعات بتلقي تقارير مرضية عن المدفوعات السابقة. كما تنظم المكاتب القطرية التابعة لليونيسيف دورات تدريبية لتعزيز قدرة الجهات المناظرة على التقيد بالشروط المتعلقة بتقديم التقارير. ومن خلال هذه الإجراءات، التي تدعمها الضوابط الموجودة في نظام إدارة البرامج، تضمن اليونيسيف أن تكون النفقات المسجلة مناظرة للأنشطة ذات الصلة التي تدعم برنامج التعاون الشامل.

هاء -

## محاسبة المساعدة النقدية ضمن النفقات

٤٣ - تحسب اليونيسيف المساعدة النقدية ضمن نفقات البرنامج في وقت صرف الأموال للحكومات. وتم تطبيق هذه السياسة المحاسبية بصورة متسقة لأكثر من ٣٠ عاما منذ ١٩٦٩، مما يتماشى مع توصيات مجلس مراجعي الحسابات. وحتى عام ١٩٦٨، كانت اليونيسيف تحسب المساعدة المقدمة إلى الحكومات من غير اللوازم كمدفوعات تصرف مقدما، ولا تسجل ضمن نفقات البرنامج في البيانات المالية إلا عند تقديم الوثائق المتصلة بها. وعند مراجعة حسابات عام ١٩٦٨، رأى مجلس مراجعي الحسابات أن البيانات المالية لليونيسيف يمكن أن تبين نتائج عملياتها أو وضعها المالي بصورة أوضح وأكثر معقولة وتتفق مع مبادئ المحاسبة المقبولة بوجه عام إذا ما سجلت اليونيسيف مدفوعات المساعدة النقدية المقدمة إلى الحكومات ضمن نفقات البرنامج. ونفذت اليونيسيف هذه التوصية بدءا من البيانات المالية لعام ١٩٦٩.

٤٤ - وقبل عام ١٩٨٨، كانت اليونيسيف تتبع النظامين الإداري والأساسي الماليين للأمم المتحدة. غير أنه كان يلزم إدخال بعض التعديلات عند تطبيق أنظمة الأمم المتحدة لأن النفقات الرئيسية في اليونيسيف تتعلق بمدخلات البرامج. وعند ممارسة السلطة الموكلة إلى اليونيسيف لإنجاز مهامها، وضع المجلس التنفيذي والمدير التنفيذي على مر السنين السياسات والإجراءات الملائمة لليونيسيف. وفي حين لا تتعارض هذه السياسات والإجراءات مع الأنظمة المالية للأمم المتحدة، فإنها تتعامل مع أمور لا تغطيها تلك الأنظمة. وحديثا بالذكر أن التركيز الرئيسي على إجراءات البرامج في اليونيسيف، والعلاقات مع الحكومات المانحة والمتلقية، وما يرتبط بذلك من أساليب تخطيط ورصد أنشطة البرامج وأموال البرامج هي تحديدا التي شجعت على تبني مجموعة مستقلة من الأنظمة المالية للمنظمة (اليونيسيف). وبالإضافة إلى ذلك، أجرت الأمانة عند وضع هذه الأنظمة استعراضا متعمقا ومكثفا للإجراءات القائمة في اليونيسيف. وهذه الأنظمة الجديدة المقترحة تخضع للاستعراض من قبل كل من مكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. وعند اقتراح الأنظمة على المجلس التنفيذي عام ١٩٨٧، أفاد المدير التنفيذي أن الأنظمة الجديدة مصممة ببساطة لتقنين الممارسة القائمة في اليونيسيف. ومع إدخال بعض التغييرات الطفيفة، أيدت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الأنظمة المالية المقترحة تأييدا تاما، كما وافق عليها المجلس التنفيذي لليونيسيف. والسياسات والإجراءات التي تتبعها المنظمة فيما يتعلق باستخدام المساعدة النقدية المقدمة إلى الحكومات هي من بين الممارسات القائمة التي سيتم تقنينها في هذه الأنظمة المالية، وهي السياسات والإجراءات التي ظلت قائمة لنحو ٢٠ سنة.

٤٥ - وفي سياق مراجعة حسابات الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥، أعرب مجلس مراجعي الحسابات عن القلق من أنه وفقاً لصياغة تعريف نفقات البرامج في القاعدة ١-١ (م) من الأنظمة المالية لليونيسيف<sup>(٢)</sup>، لا تدخل المساعدة النقدية المقدمة إلى الحكومات في نفقات البرامج إلا بعد تلقي موظفي البرامج لوثائق سليمة بشأن استغلال الأموال. غير أنه لما كانت اليونيسيف تسجل المساعدة النقدية المقدمة إلى الحكومات ضمن نفقات البرامج وقت تحويل الأموال إلى الحكومات، فإن ذلك يبدو متناقضاً مع تعريف نفقات البرامج الوارد في الأنظمة المالية لليونيسيف. ومن ثم، فقد أوصى مجلس مراجعي الحسابات باستعراض السياسة المتبعة في محاسبة المساعدة النقدية المقدمة إلى الحكومات لضمان اتساقها مع نفقات البرامج الوارد في النظامين الإداري والأساسي الماليين لليونيسيف، وكذلك مع إجراءات إدارة البرامج. وقد حثت تقارير مجلس مراجعي الحسابات، وكذلك تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن البيانات المالية والبيانات المالية المراجعة (A/51/533 الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، و A/53/513 الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨)، وهي التقارير التي أيدتها الجمعية العامة، حثت اليونيسيف على استعراض هذه المسألة.

٤٦ - ومن هذا المنظور، أجرت اليونيسيف استعراضاً للأحكام ذات الصلة في نظاميها الإداري والأساسي الماليين. ووفقاً للغرض المتوخى في الولاية التي أنشئت اليونيسيف بمقتضاها، يمثل تقديم مدخلات اليونيسيف في برنامج التعاون مرحلة هامة في الوفاء بالتزامات اليونيسيف. والنتيجة التي ستترتب على عدم تسجيل المساعدة النقدية المقدمة إلى الحكومات ضمن النفقات ستعني تأخير محاسبة تحويل الموارد إلى وقت ما في المستقبل، في حين يكون قد تم بالفعل تقديم المدخلات إلى برنامج التعاون. كما أن من الممكن أن يكون سند الميزانية الذي اعتمده المجلس التنفيذي، فضلاً عن المانحين، للفترة المحددة قد انقضى في ذلك الوقت في المستقبل. ولمعالجة هذه المسألة، تقدمت اليونيسيف إلى المجلس التنفيذي في عام ١٩٩٩ باقتراح لتتقيد وزيادة توضيح تعريف "نفقات البرامج" في النظامين الإداري والأساسي الماليين لليونيسيف. ووصولاً إلى هذه الغاية، عدلت القاعدة ١-١ (م) بحيث تتوافق مع الممارسات السارية ومع الغرض الأصلي من الأنظمة المالية لعام ١٩٨٨. ويستند هذا التعريف إلى الإقرار بأن "البرامج" هي المدخلات المباشرة المقدمة من أجل تحقيق أهداف مشروع بعينه من مشاريع التعاون الإنمائي على النحو الذي تم اعتماده في عملية

(٢) "نفقات البرامج" تعني التكاليف التي يتم تكبدها من أجل لوازم ومعدات البرنامج، وموظفي المشروع، والخبراء الاستشاريين، والتكاليف المحلية الأخرى التي تتحملها اليونيسيف للتدريب، وحلقات العمل المتصلة بالمشروع، والدراسات، والخدمات الاستشارية، والجوانب المتعلقة بالنقل والإمداد في توزيع اللوازم.

مواءمة الميزانية، وأن تعبير "نفقات" يستخدم بالمعنى الوارد في المعايير المحاسبية للأمم المتحدة.

٤٧ - وفي ضوء ما تقدم، فإن تعريف نفقات البرامج للفترة المالية، كما ورد في القاعدة ٦-٨، هو "مجموع المصروفات والالتزامات الصحيحة غير المصفاة المعقودة خصما من مخصصات الفترة فيما يتعلق بالمدخلات المباشرة اللازمة لتحقيق أهداف مشروع أو برنامج محدد". وعادة ما يشمل ذلك الخبراء، وموظفي الدعم، واللوازم والمعدات، والعقود المبرمة من الباطن، والمساعدة النقدية، والتدريب الفردي أو الجماعي. ووافق المجلس التنفيذي لليونيسيف على هذا الاقتراح في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. وبم هذه الموافقة، تطمئن اليونيسيف إلى اتساق السياسة التي تتبعها منذ عام ١٩٦٩ في تسجيل المساعدة النقدية ضمن النفقات في وقت نقل الأموال إلى الحكومات.

٤٨ - ويذكر أن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية قالت، في تقريرها A/54/441 المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، الذي أيدته الجمعية العامة:

"بحسب اليونيسيف، تعتبر الأموال التي تدفعها اليونيسيف إلى الحكومات نفقات لأن ملكية هذه الأموال تنتقل إلى الحكومات وقت الدفع. إن أثر القبول بهذا الرأي أوسع نطاقا بكثير مما قد تكون أدركته اليونيسيف، لأن من الممكن تفسير هذا القول على أنه يعني أن الأموال المحولة إلى الحكومات هي منح تستخدمها الحكومات بالشكل الذي تختاره. وتشير اللجنة إلى أن الأموال المتاحة من اليونيسيف، وإن كانت في عهدة الحكومات، فإنها ليست ملكا لها، ويتعين عليها ردها ما لم تنفق تماما للأغراض المحددة من قبل اليونيسيف".

وقد أخذت اليونيسيف تعليقات اللجنة الاستشارية مأخذ الجد تماما، وفحصت الخطة الرئيسية للعمليات وإجراءات رد الأموال، وأعدت هذا التقرير كي يستعرضه المجلس التنفيذي لليونيسيف عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. وتعتقد اليونيسيف أن الإجراءات المبنية في الفقرات ٤٠-٤٢ أعلاه، في سياق برنامج التعاون والخطط الرئيسية للعمليات، توضح هذه المسألة.

٤٩ - وعلاوة على ذلك، ففي إطار عمل مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية بشأن المواءمة والتبسيط، الذي تشارك فيه اليونيسيف مشاركة نشطة، يُنظر باهتمام إلى تسجيل المدفوعات النقدية ضمن نفقات البرامج، ويعتبر مجالا لتحديد خط الأساس لأفضل الممارسات. ويتمثل الهدف في أن تُستكشف في هذا المجال أفضل الممارسات التي تأخذ في الاعتبار المسألة الأولية لوكالات مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية في نقل الموارد إلى الكيانات الوطنية، وضرورة

مواصلة الرقابة والرصد بصورة منتظمة للاضطلاع بمهام المساءلة الموكلة إلى مجالس الإدارات. وفي هذه الحالة، تكفل الوكالات أن تؤدي الممارسة التي يُنظر فيها من أجل المواءمة، بالإضافة إلى التقيد بالمعايير المحاسبية للأمم المتحدة، إلى التقليل إلى أدنى حد من التكاليف التي تتكبدها البلدان المشمولة ببرامج التعاون، وأن تكفل في الوقت ذاته الاستقامة والكفاءة والفاعلية في استغلال مدخلات البرنامج.

## واو - مراقبة ورصد المساعدة النقدية المقدمة إلى الحكومات: جهد مستمر

٥٠ - ستواصل اليونيسيف تحسين إجراءات مراقبة ورصد المساعدة النقدية المقدمة إلى الحكومات. واليونيسيف ملزمة في هذا السياق بالاعتماد على المشاركة النشطة للحكومات المتعاونة وأطر ضوابطها الداخلية. وفي هذا الصدد، يسعد اليونيسيف أن تشاطر المجلس التنفيذي الاعتبارات والتوجهات والإجراءات التالية التي تهدف إلى معالجة المسائل التي أثارها مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية فيما يتعلق بمراقبة ورصد المساعدة النقدية المقدمة إلى الحكومات.

٥١ - ولتوفير نظرة على نطاق طريقة المساعدة النقدية المقدمة إلى الحكومات، تجدر ملاحظة أنه رغم زيادة مجموع مبالغ المساعدة النقدية المقدمة إلى الحكومات، فإن ذلك يرجع إلى زيادة المدخلات المادية للبرامج. ومن بين مجموع نفقات البرامج البالغة ١,٩ بليون دولار للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١، بلغت المساعدة النقدية المقدمة إلى الحكومات لما يزيد على تسعة أشهر ريثما يتم تلقي التقارير اللازمة ١٣,٢ مليون دولار، أي ٧,٠ في المائة من المجموع. وفي السنوات القليلة الماضية، أدخلت الحكومات تحسينات كبيرة فيما يتعلق بتقديم تقارير المساعدة النقدية المقدمة إلى الحكومات بصورة أكثر انتظاماً من حيث التوقيت.

٥٢ - وتُعد أطر الضوابط الداخلية في البلدان المشمولة بالبرامج من العناصر الهامة في تحديد أنسب طرائق الرصد. وفي إطار النهج اللامركزي الذي تتبعه اليونيسيف في التعاون البرنامجي، تتيح الإجراءات التنفيذية الراهنة لرئيس مكتب اليونيسيف سلطة تقديرية لتكييف الشروط المتعلقة بتقديم التقارير بما يتفق مع صلاحية أطر الضوابط الداخلية في الجهات المناظرة وإمكانية الاعتماد عليها. وإذا اعتبر هذا الإطار سليماً بما فيه الكفاية، فإن أنظمة اليونيسيف تسمح بالاستعاضة عن التقارير المعتادة لرصد المساعدة النقدية المقدمة إلى الحكومات بشهادة حكومية مبسطة عن النفقات، تدعمها تقارير عن الأنشطة وغير ذلك من الوثائق الأخرى إذا ما لزم الأمر. وعندئذ يكون مراجعو الحسابات الحكوميون مسؤولون عن العمليات العادية لمراجعة حسابات المساعدة النقدية المقدمة. غير أن اتباع إجراء تقديم الشهادات المبسطة يتوقف على توفر شروط عادة ما يصعب تحقيقها في البلدان المشمولة

بالبرامج. ومن هنا، فإن معظم مكاتب اليونيسيف تطلب تقديم تقارير عن الأنشطة مدعومة بالإيصالات المالية.

٥٣ - وستواصل اليونيسيف تقييم أطر الضوابط الداخلية في البلدان المشمولة بالبرامج من أجل مواصلة تبسيط إجراءاتها في هذا المجال، وستصدر في هذا الصدد توجيهات للمكاتب القطرية فيما يتعلق باستخدام الشهادات في سياق رصد المساعدة النقدية المقدمة إلى الحكومات.

٥٤ - ومن الأهمية أيضا الانتباه إلى ما يلي:

(أ) كل المكاتب القطرية لديها تعليمات بإدراج عملية المساعدة النقدية المقدمة إلى الحكومات في الخطط الرئيسية للعمليات التي يتم توقيعتها مع الحكومات. وترصد المكاتب الإقليمية مدى التقيد بذلك عند استعراضها للخطط الرئيسية للعمليات. وستواصل المكاتب القطرية تدريب الجهات المناظرة أو المؤسسات الأخرى من أجل ضمان التقيد بالإجراءات؛

(ب) منذ سنوات عديدة ومكتب المراجعة الداخلية للحسابات التابع لليونيسيف يدرج المساعدة النقدية المقدمة إلى الحكومات باعتبارها من المجالات البرنامجية الرئيسية ومراجعة الحسابات الإدارية للمكاتب القطرية. ويتم استعراض عملية المساعدة النقدية المقدمة إلى الحكومات من مرحلة التخطيط إلى مرحلة رصد الاستخدام النهائي. وتقوم المكاتب القطرية، ضمن التزاماتها بالمساءلة، برصد تنفيذ التوصيات المتعلقة بالمراجعة الداخلية للحسابات؛

(ج) يقوم المقر بإعداد تقارير عملية المساعدة النقدية المقدمة إلى الحكومات على أساس فصلي، ويتقاسمها مع المكاتب القطرية. وقد أذن المدير التنفيذي للمراقب المالي بالقيام بمهمة المراقبة. ويتم ذلك من خلال إجراء تحليلات دورية للمساعدة النقدية المقدمة إلى الحكومات التي لم تُقدم بعد تقاريرها المالية وتقارير رصد أنشطتها. ويجوز لليونيسيف أن توقف سلطة المكاتب القطرية في مواصلة صرف مدفوعات المساعدة النقدية المقدمة إلى الحكومات إلى تلك الجهات المناظرة.

## رابعاً - الخلاصة

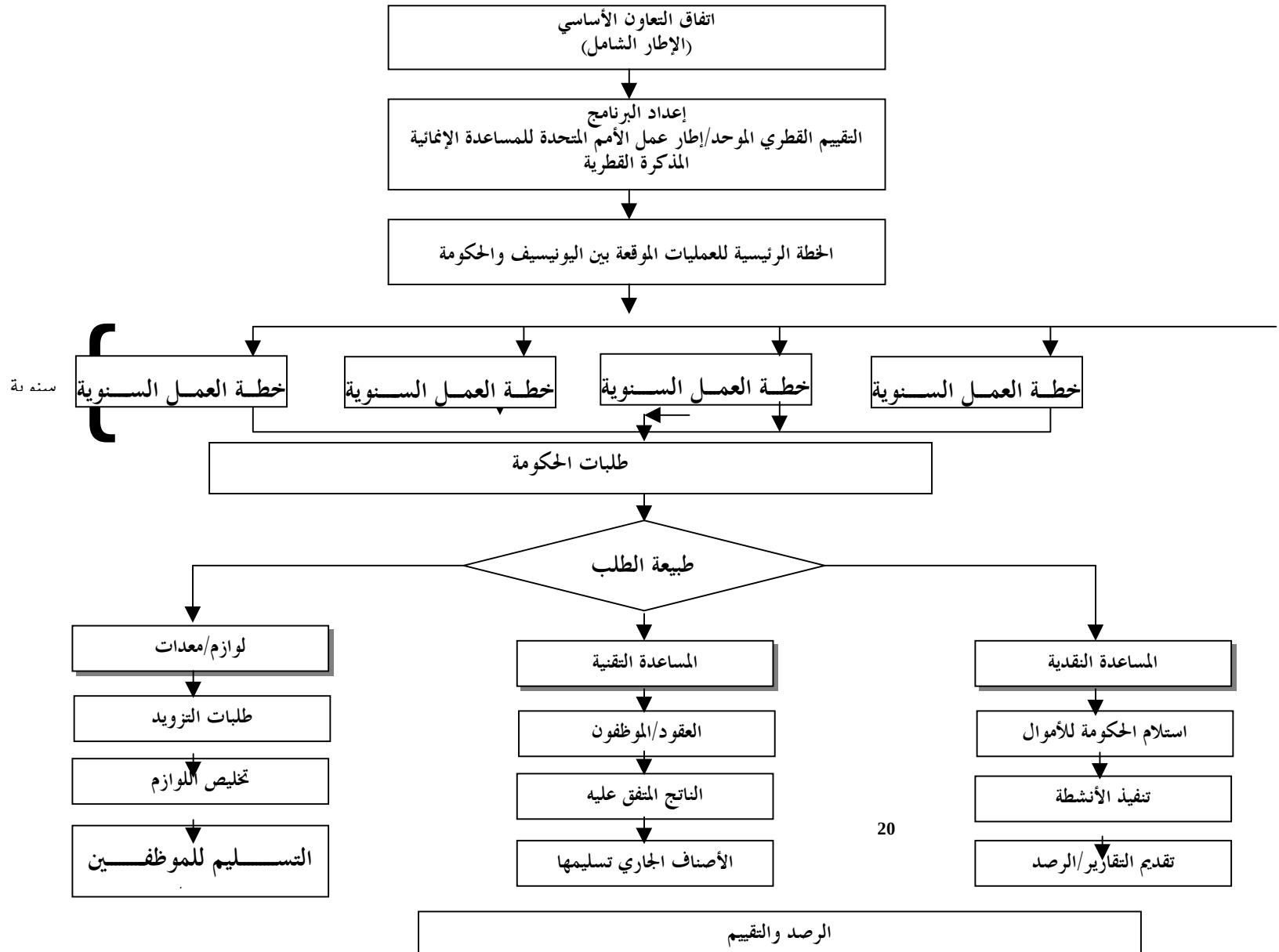
٥٥ - كما يتضح مما سبق، فإن اليونيسيف تسعى بصورة مستمرة إلى توفيق طرائقها التنفيذية مع متطلبات البرامج التي تتم صياغتها ومتابعة تنفيذها بالتعاون الوثيق مع البلدان المتلقية. وفي هذا النهج البرنامجي اللامركزي، توفق اليونيسيف طرائقها التنفيذية لنقل الموارد

والمراقبة مع الواقع المؤسسي والقدرات الموجودة في الجهات الوطنية المناظرة، مع الوفاء بالتزاماتها من حيث مساءلتها أمام مجلس إدارتها وأمام المانحين على النحو الذي يتمشى مع رسالة اليونيسيف وولايتها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن طرائق التعاون البرنامجي تمكن اليونيسيف من الوفاء بالتزامات المساءلة أمام مجلسها التنفيذي عن نوعية الدعم الذي تقدمه وحسن توقيته وأهميته، فضلاً عن ضرورة المحاسبة السليمة للمعاملات المالية وضرورة مراقبة ورصد استغلال مدخلات البرنامج. وتشهد على هذا الالتزام التعهدات المقدمة بالمحاسبة السليمة لمعاملات المساعدة النقدية المقدمة إلى الحكومات وبتعزيز مهام المراقبة والرصد في هذا المجال.

٥٦ - ومن هذا المنظور، ومع التوجيه والدعم المقدمين من المجلس التنفيذي لليونيسيف واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ومجلس مراجعي الحسابات الخارجيين، ستواصل اليونيسيف التنفيذ الدقيق للتعاون البرنامجي الحالي ولطرائق التنفيذ، مع العمل في الوقت ذاته بصورة نشطة مع الشركاء في مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية على استكشاف مجالات للتبسيط والمواءمة مستقبلاً بما يحقق مصلحة البلدان المشمولة بالبرامج في نهاية المطاف.

## المرفق الأول

## خريطة سير العمل في طرائق اليونيسيف للتعاون البرنامجي



## رؤية عامة لعملية المساعدة النقدية المقدمة إلى الحكومات

